

يوتر في الفرة وهو مضمرة العدة د وان سلم الزوج ومخه نحو حقه عرض عليها  
فان سلمت في اثناء وان اتمت الاستلام فرق الفاسخ بينهما لان في الحرسه حرام ابتدا  
وبما ولم يكن الفرة بائنه طلاقا لا يخلو من قبل المراه فان كان قد حصل بها فالحال المراه  
قد تكرر بالدخول فلا ينقطع بالفرقة وان لم يكن دخلها فلا مهرها لان الفرة قد رجعت  
من قبلها مثل الدخول فصار كالردة د ويمكن ان الزوج د واذا استلم المراه د والرجوب  
لم يقع الفرة عليها حتى يتبين ملك جنسها فان لم يصب بانث من زوجها لان استلامها لا يصح  
حسبنا للفرة لما هو وكفره ليس بطاري وانما يقع الفرة بغيرها كما وقد يورد ذلك  
لا يقطع الولام فاقم شرط الفرة وهو العدة مقام سبها وهو المفقود د واذا استلم  
زوج الثانية قبله على نفسها لان هذه الحادثة في ابد النكاح ولا يتاخر في التباين بطريق  
الاول د واذا خرج احد الزوجين مثلا وقعا البيوت لا لا يوايد د في ثانيا النكاح لا يقطع  
مفادها وبعد ما لا يفسخ د وان سقي احداهما وقت البيوت لما مر وان سببا على بيع  
البيوت لان في ذلك الوقت وهو غير مناف للنكاح وعند الشفيع يقع تنا على ان عمله الفرة  
عدا ما الثاني وعده النبي د واذا خرجت المراه السامحة حاد ان زوج ولا عده عليها  
لنونه تقار ماها الدر امنوا اذا حاكم المومات مهران الاسب وفي ذلك العدة فتمتك بعين  
الكافر وقال عليها العدة لان الفرة وكون عليها وهي مثله فصار في كغيرها د وان كانت  
حامله تهرج حتى تضع حملها لان الحائض التي تفتت جميع وجه النكاح كما هو المسلم د واد  
ان تصيد الزوج عن الاستلام وقعت البيوت بينهما لكن الردة في الحي الموت والموت مناف  
للنكاح ولم تكن الفرة طلاقا لانها ليست بطرقات في مكان طرية الساق لا يستقام د  
ولا يكون طلاقا وانما هو طلاق طبعها شيق من منه الزوج كالأب والفرد ان فرف الردة  
حصلت بطرقت الساق ويطلق الجارية في الموت وفرد لا ياحصلت بغوات مقاصد النكاح  
وهو ما هو بل ان هناك بالزوج والسنس ما احسان فصار كقرقة العنة وهذا د  
الردة تثبت سفس الردة ووجتاج الى الحاكم بخلاف الدنيا وقال الشافعي ان كان قبل الردة  
وان كان بعده ففي معنى ملك جنس وهو عدل ما رزق استلام المراه فان كان الزوج د

الفرقة طلاقا

وقد حان ما فيها المهر لانها بالذخول فلا ينقطع وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر لانها فورة  
سار من قبل الزوج قبل الدخول فاشهت للعلاق وان كان المراه في الردة قبل الدخول فلا مهرها  
وقد عتبت المهر بعد عليه عني من حمتها فاشهت المهر في البيع وان كانت الردة بعد  
الدخول فلها المهر طام د وان اردت معا وشا معها على ان سببا ما لا يحرم النكاح على  
ذلك في زمن اى كبرى ادمعة والياس ان يقع الفرة وهو قول فرفرد في ردتها د ايتها  
ويؤاذه الان في ردتها احدى اختلاف العرس ولا ردتها ردتها ولا يجوز ان يزوج المرد  
مشبهه ولا كاره ولا مردته لما امرها بالعتة بالموت فلا يفسد معها الملك وكذا كالمرد لا يزوج  
مثل ولا كان في ردتها فترفع النكاح بقا اولى ان تصعد ابدا د وان كان احد الزوجين مثلا  
فالولد على حبه وفردان يتم احداهما وله ولا يصغر صار وله مثلا ما تلامه لولد علم الاستلام  
تعلقا ولا يعالج عليه ولكن نظرا حق الصبي د وان كان احد الامم من كيايا والاخر من كيايا  
فالولد كاي لا يفرق الى الاستلام بدل ال الاحكام وقال الشافعي هو على ان الاب لا يجمع  
فيه جهه الحظر والا يجمع فعله الحظر الا ان هذا سئل بما لو كان لعدتها مثلا د واذا  
زوج الكافر بغير تنهوا في عده كافر وذلك في دينهم كجماع على غيره والظاهر ما طول  
بالطريات وقال زفره النكاح بغير تنهوا كذلك د وان تزوج الجارية امه او ابنته اشلا  
فوق سبها لان قبح المهاد لم يكن مشروعا في الشرع والمكذ الا في زمن ادم عليه الصلوة  
فلا يجوز ان يدين د وان كان لم يدخل المراه حونا فاعلمه ان بعد له بنتها المسمى يكون  
انها اوتى بغير او احدها كبروا والاخرى تنس لعدتها قال فان حتم لا تفردوا لولده د وان عمل  
ان القدر واجب ولم يفرق من البكر واليتيم د وان كانت احداهما حرة والاخرى امه والحرة  
الفلتتان من المسمى وللامه الثلث طه ذكرنا من غيرت على د والاخرى نظرية المسمى حلال المسمى  
شاهد الزوج بموسساتهم لان لم اذنتا فرفردوا لعدتها منس قيت انه لا يجوز للمسمى  
والاولى ان يقع بينهن قيت وخرجت فرعها هكذا كان يفعل النبي علم تقريبا لعدتها  
وغيره المثل وقال الشافعي اذا نس فر باحداهن من غير فرقة قضى الا قيات اذا رجعت د

حيا